

الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في القانون الدولي العام
 International protection for journalists and the media
 In general international law

عبدالنور دبش

أستاذ محاضر

كلية الحقوق- جامعة الجزائر1
 debecheabdenour@yahoo.fr

مبروك لمشونشي

أستاذ محاضر

المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام
 mabroukaps@gmail.com

تاريخ النشر : 2019/06/03

تاريخ القبول: 2019/05/29

تاريخ الاستلام: 2019/05/16

ملخص:

تختلف أنظمة حماية الصحفيين باختلاف الوضعية التي يكون عليها الصحفي، فهناك الصحفيون المعتمدون الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها، والذي نصت عليهم اتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و1907 واتفاقية جنيف لأسرى الحرب لعام 1929 واتفاقيات جنيف لعام 1949، وهناك الصحفيين غير المعتمدين الذين يباشرون مهامها في مناطق خطرة، والذي نص عليهم البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 في المادة (79) والتي أبطت الحقوق التي قررتها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني للمراسل المعتمد الذي يرافق القوات المسلحة دون أن يكون جزءا منها، و يبقى أنه لا يمكن فصل الصحفيين باعتبارهم أشخاصا مدنيين عن الأجهزة والأماكن التي يستعملونها و بما فيها وسائل الإعلام بمختلف أنواعها، مثل مرافق محطات الإذاعة و التلفزيون، حيث نص القانون الدولي على حمايتها باعتبارها أعيان مدنية، وقد جاءت هذه الدراسة لتحديد القواعد التي يقرها القانون الدولي لحماية الصحفيين ووسائل الإعلام.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي - الحماية الدولية - المسؤولية الدولية - الصحفيين - وسائل الإعلام.

المؤلف المرسل : دبش عبد النور

Abstract:

Systems of protection for journalists vary according to the situation of the journalist: accredited journalists accompany the armed forces without being part of it and unaccredited journalists perform work in dangerous areas.

The fact remains that journalists can not be separated as civilians from the devices and places they use, including media of all kinds, such as radio and television stations, where international law provides for their protection. as civil objects. Protect journalists and the media.

Keywords: International Law - International Protection - International Responsibility - Journalists – Media.

1 . مقدمة:

خلال السنوات الفارطة نادت العديد من الحكومات والمنظمات والسياسيين للرجوع إلى القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة. وتشير الأمم المتحدة بانتظام إلى القانون الإنساني وحقوق الإنسان في قرارات مجلس الأمن وفي مناقشات مجلس حقوق الإنسان، كما ترد الإشارة إلى ذلك في المناشير السياسية لحركات المعارضة وفي تقارير المنظمات غير الحكومية وفي الدورات التدريبية للجنود وفي المناقشات الدبلوماسية.

فيمكن أن يتولد لدينا الانطباع منذ الوهلة الأولى بأن القانون الدولي الإنساني لا يكفل حماية كاملة للصحفيين، لأن اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين لا تتضمن إلا إشارتين صريحتين بخصوص العاملين في مجال الإعلام "المادة 4(ألف-4) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول".

لكن عند قراءة هاتين المادتين الموازية مع قواعد إنسانية أخرى، يتضح أن الحماية الممنوحة بموجب القانون الساري شاملة تماماً، والأهم من ذلك أن المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول تنص على أن الصحفيين يتمتعون بجميع الحقوق وأشكال الحماية الممنوحة للمدنيين في

النزاعات المسلحة الدولية، وينطبق الشيء نفسه على حالات النزاع غير المسلح بمقتضى القانون الدولي العرفي " القاعدة 34 في دراسة اللجنة الدولية للقانون الدولي الإنساني العرفي". ومن أجل إدراك نطاق الحماية التي يخولها القانون الدولي الإنساني للصحفيين إدراكاً تاماً ينبغي استبدال لفظ "صحفي" بلفظ "مدني" اعتباراً من الصيغة المستخدمة في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين.

حيث يتمتع الصحفيون بحكم وضعهم كمدنيين بحماية القانون الدولي الإنساني من الهجمات المباشرة شريطة ألا يشاركوا مباشرة في الأعمال العدائية. وتشكل أية مخالفة لهذه القاعدة انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الأول. فضلاً عن أن التعمد في توجيه هجوم مباشر ضد شخص مدني يرقى أيضاً إلى جريمة حرب بمقتضى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لذلك فإن دراسة أثر هذه القوانين على حماية الصحفيين والإعلاميين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية شيء مهم، لكون وضعية الصحفي إبان النزاع المسلح مازال يشوبها الغموض رغم المواد القانونية المتوفرة. ولقد حولنا تحديد القواعد التي يتضمها القانون الدولي في هذا المجال، ومن أجل ذلك طرحنا السؤال التالي: ماهي القواعد التي يقرها القانون الدولي العام لحماية الصحفيين ووسائل؟

2. قواعد حماية الصحفيين في أحكام القانون الدولي:

سنعرض في هذا المبحث لقواعد حماية الصحفيين من خلال أحكام القانون الدولي وذلك عبر تحديد مفهوم الصحفي في القانون الدولي الإنساني، وعبر تبين أشكال الحماية الدولية المتوفرة للصحفيين المعتمدين بالقطاعات العسكرية دون أن يكونوا جزءاً منها، ثم توضيح كيفية حماية الصحفيين استناداً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة.

1.2 مفهوم الصحفيين في القانون الدولي:

سنعمل في هذا المطلب على تحديد المقصود من الصحفي في اطار القانون الدولي وتبين أنواعه.

1.2.2 تعريف الصحفي في القانون الدولي:

لم تقم الإتفاقيات الدولية التي تهتم بحماية الصحفيين بتحديد تعريف للصحفي سواء في اللوائح الخاصة بالقوانين وأعراف الحروب البرية الملحقة باتفاقيتي لاهاي لسنة 1899 و1907، والتي لم تتطرق هي الأخرى لتعريف مراسلي الصحف الذين يرافقون القوات المسلحة المنصوص عليهم في المادة 13. كما نجد أن المادة 81 من اتفاقية جنيف لسنة 1929 قد نصت على المراسل الصحفي دون أن تعطي أي تعريف له شأنها شأن الإتفاقيتين السابقتين. أما بخصوص إتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 الخاصة بكيفية معاملة الأسرى نصت في المادة 4/4 على المراسلين الحربين الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها دون أن تعطي تعريف للصحفي، كذلك الشأن بالنسبة للمادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 والتي لم يرد فيها أيضا بيان مفهوم الصحفيين.[1]

وتجدر الإشارة أن أول تعريف وضع للصحفي أو المراسل الحربي هو الذي تضمنته المادة 2/أ من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطيرة في مناطق النزاع المسلح والتي لم يكتب لها أن ترى النور؛ حيث جاء فيها «كل مراسل أو مخبر صحافي ومصور تلفزيوني ومصور فوتوغرافي ومساعدتهم الفنيين في السينما والإذاعة والتلفزيون الذين يمارسون النشاط المذكور بشكل معتاد بوصفها مهنتهم الأساسية».[2] أما في قاموس القانون الدولي الإنساني فيعرف الصحفي في زمن النزاعات المسلحة بأنه «الشخص الذي يسعى للحصول على معلومات أو يقوم بالتعليق عليها أو يستخدمها لغرض نشرها في الصحافة أو الإذاعة أو على الشاشة أو مساعدتهم». ويرى البعض أن المراسل الحربي هو ما عرفه القانون الدولي بأن «كل صحفي متخصص يتواجد في مسرح العمليات بتفويض وحماية من القوات المسلحة لأحد الأطراف المتحاربة وتمثل مهمته في الإعلام بالأحداث ذات الصلة أثناء وقوع الأعمال العدائية».[3]

2.2.2 الفرع الثاني: أنواع الصحفيين في مناطق الحروب:

يعمل خلال النزاعات المسلحة ثلاثة أصناف من الصحفيين يختلفون من حيث مواد ونطاق الحماية.

أولا- مراسل حربي ملحق بالقوات المسلحة:

هو صحفي مدني يرافق القطعات دون أن يكون جزءاً منها بناءً على تصريح من القطعات التي يرافقها ويتبع تعليمات هذه القوات، وهذا النوع يتمتع بوضع أسير حرب إذا تم إلقاء القبض عليه، وهذا وفقاً لما نصت عليه المادة 13 من اتفاقيات لاهاي 1907 والمادة 81 من اتفاقية جنيف لسنة 1929 والمادة 4/4 من اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949 والفقرة 2 من المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1979. [4] ونشير في هذا الصدد إلى أن المبادئ التوجيهية لوزارة الدفاع البريطانية فيما يتعلق بالإعلام تكفل للصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة وضع أسرى حرب إذا ما وقعوا في الأسر. عكس السلطات العسكرية الفرنسية التي تعتبر أن هذا الصنف هم على غرار المستقلين ليس لهم الحق إلا في وضع المدنيين كما تنص المادة 79 من البروتوكول الأول. [5]

حيث يواجه الصحفيون وغيرهم من العاملين في مجال الإعلام خطر الاحتجاز التعسفي لأسباب يُدعى أنها أمنية. وهنا يكمن الفرق بين "المراسل الحربي" (المادة 4(ألف-4) من اتفاقية جنيف الثالثة) و"الصحفي" (المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول). كلا الفئتين معترف بهما كفئة مدنية مع فارق وحيد هو أن مراسل الحرب يحق له التمتع بوضع أسير الحرب. كما أنه يتلقى ترخيصاً رسمياً بمرافقة القوات المسلحة. وبناءً على هذه العلاقة الوثيقة، يحق لمراسل الحرب عند إلقاء القبض عليه التمتع بالوضع القانوني نفسه الممنوح لأفراد القوات المسلحة. وعلى ذلك الأساس يتمتع مراسلو الحرب بالحماية المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة والمكملة في البروتوكول الإضافي الأول والقانون الدولي العرفي.

ومصطلح "صحفي مرافق" تعبير حديث. وقد استعمل للمرة الأولى على ما يبدو خلال غزو العراق عام 2003، وأخذ استخدامه في الانتشار منذ ذلك الحين. ولا يرد ذكره في أي حكم من أحكام القانون الدولي الإنساني كما أنه لا يقوم، حسب علمي، على تعريف دقيق. لكن بالإمكان القول إن مفهوم مراسل الحرب بشكل عام مرادف لما يعرف باسم "صحفي مرافق" وإن لم ينطبق ذلك بالضرورة على جميع الحالات. ولكي يصبح الصحفي مراسل حرب بالمفهوم المحدد في القانون الدولي الإنساني، يكون شرط اعتماده لدى القوات العسكرية إلزامياً. وبالتالي يصبح "الصحفي المرافق" مراسلاً حربياً بحكم القانون عندما يكون معتمداً رسمياً لدى القوات المسلحة.

ثانيا- الصحفي المستقل:

هو كل صحفي ينتقل بمعزل عن القطعات العسكرية وليس جزءا منها ويعتبر مدنيا وفق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول والبروتوكول الثاني لسنة 1977 الخاص بالنزاعات غير ذات الطابع الدولي وقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1738 لسنة 2006. ولا يعني ما تقدم أن باقي الإعلاميين لا يجدون حماية على الإطلاق في حال وقعوا في قبضة أحد الأطراف المتحاربة. فعلى النقيض من ذلك، الحماية القانونية التي يتمتعون بها واسعة النطاق إلى حد بعيد، وإن كان غالباً ما يغفل عن هذا الجانب. فأولاً، إذا لم يكن الصحفيون من رعايا البلد الذي يقع القبض عليهم فيه، فإنهم يفيدون من جميع أشكال الحماية المناسبة الممنوحة لهم بموجب اتفاقية جنيف الرابعة. وفي كافة الأحوال يتمتع الصحفيون وغيرهم من الإعلاميين دوماً بالضمانات الأساسية التي تكلفها لهم المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول كحد أدنى والتي تحظر بشكل خاص ممارسة العنف إزاء حياة وصحة الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع، والتعذيب بشتى أشكاله وانتهاك الكرامة الشخصية وأخذ الرهائن. وبالإضافة إلى ذلك، تكفل المادة ضمانات لتوفير محاكمة عادلة للشخص المدان بارتكاب جريمة. ويتمتع الإعلامي المحتجز بالضمانات الأساسية نفسها سواء وقع الاحتجاز عليه لأسباب تتعلق بنزاع مسلح دولي أو غير دولي. ويكون الصحفيون، بصفتهم مدنيين، مشمولين بالحماية في أوقات النزاع المسلح غير الدولي عملاً بالمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني والقانون الدولي العرفي.

ثالثا- الصحفي العسكري:

هو عسكري يعمل في مجال النشاط الإعلامي للجيش وينطبق عليه ما يقع على أفراد القوات المسلحة وهو لا يتمتع بأية حصانة خاصة.[6] رغم أن المشرع الدولي لم يغفل التطرق لقواعد حماية الصحفيين في النزاعات الدولية إلا أنه لم يأتي على ذكر للصحفيين في المعاهدات التي تطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، ولكن يعتبر الصحفيين في هذه الشروط هي مدنيون أو أشخاص لا يشاركون بشكل مباشر أو يتوقفون عن المشاركة في الأعمال العدائية، وجميع أشكال الحماية المطبقة على المدنيين تنطبق عليهم وعلى طواقمهم.[7]

2.2 الحماية الدولية للصحفيين المعتمدين في القطاع العسكري:

1.2.2 الحماية الدولية للصحفيين المعتمدين في القطاع العسكري:

سلسلة من المعاهدات والمعاهدات الدولية حول كيفية حماية الصحفيين من الجيش دون أن يكونوا جزءًا منه. من أهم هذه الاتفاقيات:

أولاً- اتفاقية لاهاي لعام 1907:

تنص المادة 1 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 على أن الصحفيين، رغم ارتباطهم بالقوات العسكرية ولكن ليسوا جزءًا منها، يعاملون كأسرى حرب إذا تم اعتقالهم بسبب يصبح الصحفيون الذين يرافقون الجيش جزءًا قانونيًا من هذه الهيئة العسكرية، أو لا. كما تطلب المادة 13 من المراسل العسكري تقديم شهادة من السلطات العسكرية تثبت أنهم شركاء في الجيش. [8]

ثانيا- في اتفاقية جنيف لعام 1929:

تنص اتفاقية معاملة أسرى الحرب، المستمدة من اتفاقية جنيف لعام 1929، في المادة 81، القسم السابع، على أن "الأشخاص المرافقين للقوات المسلحة دون أن يكونوا تابعين لهم مباشرة، مثل المراسلين، المخبرون أو المتعاقدون من الباطن أو المتعاقدون من الباطن الذين يقعون في أيدي العدو. ويرى العدو أنه من المناسب إيقافهم، ولهم الحق في أن يعاملوا كأسرى حرب، بشرط امتلاك تصريح من السلطات العسكرية التي رافقهم".

لا تحتوي المادة 13 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 على نفس المضمون: للعدو الحق في الاختيار بين اعتقال الصحفيين أو عدم تصنيفهم كأسرى حرب، ثم النص على وجوب قيام الصحفيين بإثبات الهوية عن طريق إعلان بوضوح وضعهم كمراسلين عسكريين يرافقون الوحدات العسكرية. أن أكون جزءًا منه كقرينة للهوية. [9]

ثالثا- في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949:

وأكد الاتفاق على أن الصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة دون أن يكونوا جزءًا منها في حالة أسرى الحرب، شريطة أن يحصلوا على ترخيص من القوات المسلحة المصاحبة لهم. ومع ذلك، خفف المشرعون هذا الشرط، لأن الصحفيين ربما فقدوا تلك البطاقة أو التصريح أثناء الحرب، لكن المشرع أبقى على العدو أو القوات العسكرية التي ألقت القبض على الصحفيين

ولم يعثروا على أي وثيقة. إثبات مطالبهم بأن يعاملوا كأسرى حرب. اتفاقية جنيف الثالثة إلى أن تصدر المحكمة المختصة قرارًا وفقًا للفقرة 2 من المادة 5 [10] من الاتفاقية الأخيرة [11].

رابعا- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بحماية الصحفيين:

من أهم قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بحماية الصحفيين في بؤر النزاعات المسلحة: دعوة الأمين العام للأمم المتحدة للتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الدولية المعنية لإتخاذ الخطوات اللازمة لضمان التطبيق الأفضل لقواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة؛ التأكيد على إضافة إتفاقيات دولية إنسانية ملائمة لضمان حماية المدنيين ولأسرى والقاتلين في كل النزاعات المسلحة، والتأكيد على مبدأ أساسي في التمييز بين المقاتلين وغير المنخرطين في الأعمال القتالية؛ دور الصحفيين الريادي في الحصول على المعلومات التي تتعلق بالنزاعات المسلحة لتنوير الأمم والشعوب؛ يؤكد القرار أن المواد التي تنص عليها إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 لا تغطي بعض أنواع الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة والمكلفين بمهام خطيرة لا تنسجم مع متطلبات عملهم الراهنة؛ تأكيد القرار على الحاجة الماسة لإيجاد أدوات إنسانية دولية إضافية لضمان حماية أفضل للصحفيين في مناطق النزاع المسلح، وقد نصت الفقرة الأولى في القرار على...: التعبير عن الاهتمام البالغ للأخطار الجسيمة التي يتعرض لها المراسلين الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة في مناطق النزاع المسلح؛ التعبير عن الأسف العميق لأن بعض المراسلين الصحفيين دفعوا حياتهم بسبب ضمايرهم الحية لأداء مهمتهم...»... الدعوة إلى إحترام وتطبيق إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 إلى الحد القابل للتطبيق وخصوصا على المراسلين الصحفيين الحريين المرافقين للقوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها حسب نص المادة 13 من القرار". [12]

3. عدم مشروعية الهجمات التي تستهدف الصحفيين ووسائل الإعلام:

شاهدنا في حربي الخليج الأولى والثانية والعدوان الأمريكي على العراق سنة 2003 أن أول من يتضرر على أرض المعركة البنيات التحتية والمؤسسات الإعلامية بذريعة نشرها للخطابات

العدائية. لذلك فقد تكفل القانون الدولي بحماية الصحفيين ووسائل الإعلامية من الهجمات العسكرية بمجموعة من النصوص نعرض منها.

1.3 حماية وسائل الإعلام باعتبارها أعيانا مدنية:

تعد المحطات الإذاعية والتلفزيون أعيانا ذات طابع مدني وتتمتع بصفتها هذه بحماية عامة، وقد تم التنصيص على عدم مهاجمة الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني منذ القرن العشرين، وأعيد التأكيد عليه في البرتوكولي لسنة 1977 وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وينتج عن الالتزام المزدوج الذي نصت عليه المادة 48 من البرتوكول الأول أن تتمتع الأعيان المدنية على غرار السكان المدنيين بحماية عامة حددت أحكامها المادة 52 من البرتوكول الأول. إذن فكل التجهيزات ومرافق الإعلام التي لا تستخدم إستخداما عسكريا ولا تنطبق عليها الشروط المنصوص عليها في المادة 52 الفقرة 2 تدخل ضمن الأعيان المدنية التي "لا يجب أن تكون محلا للهجوم أو لهجمات الردع". [13]

2.3 استهداف وسائل الإعلام أثناء الحروب:

في كل الحروب التي شهدها العالم لم تستثن أي منها استهداف المواقع المدنية وحتى المناطق الخاصة بانشطة منظمة اليونسكو فما بالك بوسائل الإعلام وتجهيزاتها ومؤسساتها، وكان المبرر الذي يتكرر على لسان الناطقين بإسم الجيش أو ما يسمى المتحدث العسكري هو أن هذه الوسائل تستخدم لأغراض عدائية، لذلك كان واجبا أن يتدخل القانون الدولي لحل هذا الإشكال.

1.2.3 الاستخدام المزدوج لتجهيزات وسائل الإعلام ومرافقها:

تستعين الدول في حملاتها العسكرية على الأعيان والموارد فتستخدمها بشكل مزدوج مدني وعسكري، وهو أمر له تبعات وخيمة حيث ان الأعيان المدنية التي تستعمل لهذه الغايات تصبح أهدافا مشروعة للقوات المعادية، وهذا ما أكدت عليه المادة 52 من البرتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لسنة 1977...»: :

لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية.

تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة. إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرر عادةً لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك.

2.2.3 التكييف القانوني لاستخدام وسائل الإعلام لإغراض دعائية:

بحسب المادة 52 من البروتوكول الأول السالفة الذكر، فإن إتخاذ الدعاية سببا وحيدا لتبرير الهجوم العسكري على وسائل الإعلام أمر غير مقبول، فلا يمكن إعتبار وسائل الإعلام هدفا مشروعا لمجرد أنها تبث دعاية رغم أن هذا النشاط يشكل دعما لجهود الحرب، كما أن منظمة العفو الدولية ترى أنه رغم الإستفادة التي قد تنتج عن خلق الإضطرابات في الدعاية الرسمية التي تساعد في تقويض معنويات السكان والقوات المسلحة ولكنها تجد أن ذلك ليس مبررا للهجوم على الأعيان المدنية الذي قد يؤدي إلى توسيع مفهوم المساهمة الفعالة في العمل العسكري بحسب المادة 52 في فقرتها 2.[14]

4. حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في الحروب:

إن حماية الصحفيين ووسائل الإعلام إبان الحروب تعد من الأمور التي نص عليها القانون الدولي وأكد على حمايتها لذلك تم تقسيم هذه المسؤولية إلى صنفين: مسؤولية الدول أثناء النزاعات المسلحة عن خروقات قواتها المسلحة ضد الصحفيين ووسائل الإعلام، والصنف الثاني يدور حول تحديد مسؤولية الأفراد الجنائية عن جرائمهم الحربية ضد الصحفيين ووسائل الإعلام.

1.4 مسؤولية الدولة عن خروقات قواتها المسلحة ضد الصحفيين ووسائل الإعلام:

تتحمل الدولة المسؤولية الكاملة عن أفعال قواتها المسلحة بحسب ما جاء في المادة 7 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأفعال الدولية غير الشرعية التي أقرتها لجنة

القانون الدولي؛ حيث نصت على أنه «سلوك أي جهاز لدولة ما يمكن اعتباره عملا من أعمال الدولة بموجب القانون الدولي إذا تجاوز سلطته وخالف التعليمات. وقد نصت اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1949 من المادة 3 في الفقرة 3 على «يكون الطرف المتحارب مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة». إضافة إلى المواد الواردة في اتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949 في المواد 57 و59، إضافة إلى بعض المواد المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة وهي: 148/131/52/51 التي تنص على أنه لا يمكن لأي طرف ساء متعاقد أن يعفي نفسه أو يعفي طرفا متعاقدًا من المسؤولية التي يتحملها طرف آخر بسبب الإنتهاكات الخطيرة التي نصت عليها الإتفاقية. [15] كما تبين المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على «يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق البروتوكول عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة.»

ويندرج ضمن مسؤولية الدولة عن أفعال قواتها العسكرية الهجمات الموجهة ضد السكان المدنيين أو الأعيان المدنية، والهجوم على المواقع المجردة من وسائل الدفاع أو المناطق المتزوعة السلاح والهجوم العشوائي الذي يصيب السكان المدنيين، أو الأعيان المدنية... [16]

2.4 مسؤولية الأفراد الجنائية عن جرائمهم الحربية ضد الصحفيين ووسائل الإعلام:

إن الأفراد الذين يرتكبون جرائم ضد الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة مهما كانت الأسباب فهذه الجرائم تعتبر جرائم حرب لكون الصحفيين أشخاص مدنيين بحسب مضمون إتفاقيات جنيف الرابعة لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي لسنة 1977، ولا يؤخذ بأي إقرار من الأفراد يكون أوامر قد صدرت لهم من سلطات أعلى لتنفيذ تلك الأفعال الإجرامية لدفع المسؤولية عنهم، حيث أكدت القرارات الدولية على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي تلك الأفعال، وكذلك نصت المادة 4 من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لسنة 1948 على أنه «يعاقب الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الجنس أو أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة 3 سواء كانوا حكاما مسؤولين أو موظفين عموميين أو أفرادا عاديين» [17].

ورغم وجود هذه المواد والنصوص القانونية الدولية تبقى حرية الصحفيين إبان الثورات أو النزاعات المسلحة في خطر دائم، لكون هذه الدول لا تحترم هذه النصوص وتتحايل عليها في

غالب الأحيان، بل تعمل بقانون الطوارئ الذي يساوي بين الإعلامي والصحفي وبين الإرهابي، وخير مثال على ذلك الحكم الصادر ضد صحفي قناة الجزيرة في قضية الماريوت في مصر؛ حيث تم الحكم عليهما بالسجن لمدة 3 سنوات رغم تدخل المنظمات الدولية الحقوقية والصحفية لذا الحكومة المصرية. [18]

5. خاتمة:

رغم كثرة المواثيق والمعاهدات الدولية التي تنص على حماية حقوق الإنسان والسهر على ضمانها، ورغم العقوبات التي تفرض على بعض الدول لعدم إحترامها حقوق الإنسان، ورغم النصوص والمواد التي يحتويها القانون الإنساني الدولي إبان النزاع المسلح والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي تدعو إلى إحترام حقوق الأفراد والجماعات سواء في السلم أو الحرب، ورغم كون القانون الإنساني الدولي إبان النزاع المسلح يحمي الصحفيين والإعلاميين في تلك الأماكن يبقى انتهاك هذه الحقوق قائماً.

وعند النظر إلى المواثيق الدولية نرى أنه لا قصور يشوب هذه الحماية أو نقص يعيبها، فهي شاملة حماية العاملين الإعلاميين في مناطق النزاع، بكافة تصنيفهم إن كانوا صحفيين معتمدين مرافقين للقوات المسلحة، أو غير معتمدين ويقومون بتغطية الأحداث في مناطق نزاع ولكن ما يحدث من تزايد لاستهداف الصحفيين قد يرجع إلى أن هنالك عاملين أساسيين يسهمان بشكل كبير في تفاقم هذه الظاهرة وهما:

1- الإفلات من العقاب: أي أن استهداف الصحفيين/ات أثناء ممارسة عملهم في مناطق النزاع دون اعتبار للقوانين الدولية التي تكفل حمايتهم إنما هو محاولة للإفلات من عقوبات أخرى تنتج عن كشف الصحافة لانتهاكات ترتكبها الأطراف المتنازعة على الأرض، الأمر الذي يدفع هذه الأطراف إلى محاولة السيطرة على ما يتم تقديمه من جانب الصحفيين/ات من أخبار وصور وفيديوهات تشير إلى حدوث انتهاكات للقانون الدولي.

2- تخاذل المؤسسات الإعلامية: حيث لا تقوم هذه المؤسسات باتخاذ الإجراءات الاحترازية الواجبة عند تكليف أحد صحفييها بتغطية أحداث عنف أو صراع مسلح، من خلال التواصل مع الجهات المعنية في منطقة الصراع والتنسيق معها بشأن أوضاع مراسليها، بالإضافة إلى عدم بذل الجهد المناسب لتحرير صحفييها المحتجزين.

وبالتالي فإن المشكلة ليست مشكلة نص أكثر ماهي مشكلة في عملية الرقابة على تطبيق هذه النصوص التي يتم بموجبها تفادي الانتهاكات والمخالفة للقانون الدولي الإنساني والجزاء عليها وهو ما يتطلب توفير إرادة جماعية من الحكومات والناشطين والمنظمات الصحفية الوطنية والدولية للعمل سوياً من أجل ضمان الوصول بسقف التهديد والمخاطر التي يتعرض لها الصحفيون إلى الحد الأدنى لأن الصحافة هي السلطة الرابعة والصوت المسموع.

ونحن ندين الهجمات المتعمدة ضد الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم أثناء النزاعات المسلحة. ومن أجل تكريس الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام، نقدم التوصيات التالية:

- 1- مساواة سلامة وأمن الصحفيين ووسائل الإعلام والأطعم المساعدة في مناطق النزاعات المسلحة بحماية المدنيين هناك.
- 2- اعتبار الصحفيين والمراسلين المستقلين مدنيين يجب احترامهم ومعاملتهم بهذه الصفة.
- 3- اعتبار المنشآت والمعدات الخاصة بوسائل الإعلام أعياناً مدنية لا يجوز أن تكون هدفاً لأي هجمات أو أعمال انتقامية.

6. الهوامش:

- [1] جميل حسين الضامن: المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي، ماجستير في القانون الدولي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر- الامارت، طبعة 2012 ص: 27 و28.
- [2] حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح: الكسندر بالجي جالوا، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر 2004، ص غير متوفرة.
- [3] جميل حسين الضامن: مرجع سابق، ص: 28.
- [4] جميل حسين الضامن: مرجع سابق، ص: 38.
- [5] الكسندر بالجي جالوا: مرجع سابق، ص: 4.
- [6] جمال حسين الضامن: مرجع سابق، ص: 38 و39.
- [7] القانون الدولي الإنساني وحماية الإعلاميين الذين يغطون النزاعات المسلحة: كونت دورمان، الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر:

_ اتفاقية لاهاي لسنة 1907 المتعلقة بأعراف الحرب البرية هي الوثيقة المدونة الأولى التي تنص على حماية الصحفيين المراسلين وقد انبثقت هذه الاتفاقية عن مؤتمر لاهاي الثاني للسلام الذي انعقد بناء على دعوة قيصر روسيا وقد خلص هذا المؤتمر إلى وضع خمسة عشرة اتفاقية وإعلان. [8] نص المادة 13 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907: "الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن ينتموا له بشكل مباشر كمراسلي الصحف والأخبار والمقاولين الذين يقعون في قبضة العدو والذين يعتقد العدو بضرورة احتجازهم يجب أن يعاملوا كأسرى حرب بشرط أن يقدموا شهادة من السلطات العسكرية التي يتبع لها الجيش المرافقين له".

_ اتفاقية جنيف 1929: أصل هذه الاتفاقية هو اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1864 المتعلقة بتحسين حالة الجرحى من الجيوش في الميدان، ولم تشر هذه الاتفاقية إلى الصحفيين وتمت أول مراجعة لاتفاقية عام 1906، والمراجعة الثانية في 1929 حيث انبثق عن هذه المراجعة اتفاقيتين الأولى خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان والتي تضمنت 39 مادة، والثانية خاصة بمعاملة أسرى الحرب وقد بلغ مجموع موادها 97 مادة.

[9] الكسندر بالجي جالوا: مرجع سابق الصفحة غير متوفرة

_ اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949: صدرت عن المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب في أعقاب الحرب العالمية الثانية، لقد أبتت هذه الاتفاقية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب على نفس الحماية لمقرر للمراسل الحربي حيث نصت في المادة 4/4 على: "أسرى الحرب بالمعنى المقصود في الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية:" 4- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية والمراسلين الحربيين ومتعهدي التموين وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها".

[10] نص الفقرة الثانية من المادة 5: "لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المشار إليهم في المادة 4 ابتداء من وقوعهم في يد العدو إلى أن يتم الإفراج عنهم وإعادةهم إلى الوطن بصورة نهائية...وفي حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى أحد الفئات المبينة في المادة 4 فان هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البث في وضعهم بواسطة محكمة مختصة".

- [11] حماية الصحفيين المكلفين بمهام معينة خطيرة: هافز بيتر جاسر، مقتطفات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، يناير/فبراير 1983، ص: 6.
- _ الأعيان المدنية: نجد تعريفا لها في البروتوكول الأول في المادة 52 في فقرتها 1 أن الأعيان المدنية هي كل الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية تعتبر أعيانا مدنية، وتورد المادة 52 ثلاثة أمثلة على الأكثر للأعيان المدنية وهي مكان العبادة والمنزل والمدرسة.
- [12] الكسندر بالجي جالوا: مرجع سابق، ص: 6.
- [13] الكسندر بالجي جالوا: مرجع سابق، ص: 9 و10 و11.
- [14] _ الكسندر بالجي جالوا: مرجع سابق، ص: 9 و10 و11.
- [15] _ أحمد أبو الوفا: النظرية العامة للقانون الإنساني، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة لسنة 2013، ص: 155.
- [16] _ جميل حسين الضامن: مرجع سابق، ص: 139 و140.
- [17] _ أحمد أبو الوفا: مرجع سابق، ص: 155.
- [18] _ الصحافة في المناطق الساخنة تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا المنشور على موقعها في 3 أيار 2014، الموقع الإلكتروني:
- www.aohr.org.uk.

7. قائمة المراجع :

- 1- الصحافة في المناطق الساخنة تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا المنشور على موقعها في 3 أيار 2014، الموقع الإلكتروني: www.aohr.org.uk.
- 2- أحمد أبو الوفا: النظرية العامة للقانون الإنساني، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة لسنة 2013.
- 3- هافز بيتر جاسر: حماية الصحفيين المكلفين بمهام معينة خطيرة، مقتطفات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، يناير/فبراير 1983.
- 4- الكسندر بالجي جالوا: حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر 2004.
- 5- كونت دورمان القانون الدولي الإنساني وحماية الإعلاميين الذين يغطون النزاعات المسلحة، الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر: www.icrc.org/ara/resource/document

6- جميل حسين الضامن: المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي، ماجستير في القانون الدولي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر-الامارات، طبعة 2012.